

Distr.: Limited
30 March 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية
المفتوحة والمعنية بالمحيطات وقانون البحار
الاجتماع الثاني

٧-١١ أيار/مايو ٢٠٠١

مشروع صيغة الاجتماع وجدول الأعمال المؤقت المشروع

١ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٣/٥٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وبالتشاور مع الوفود، يقوم رئيس الاجتماع، اللذان يعينهما رئيس الجمعية العامة، بوضع شكل لمناقشات عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة والمعنية بالمحيطات وقانون البحار، يكون من شأنه تيسير أعمال العملية الاستشارية على أفضل وجه، وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة ولممارستها.

٢ - وبناء على المشاورات التي جرت مع الوفود والاجتماعين التحضيريين غير الرسميين اللذين عُقدتا بمقر الأمم المتحدة يومي ٢٣ شباط/فبراير و ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١، يقترح رئيس الاجتماع، السيد تويلوما نيروني سليد (ساموا) والسيد آلان سينكوك (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) على الاجتماع الثاني مشروع صيغة للمناقشات (انظر المرفق الأول)، وجدول أعمال مؤقت مشروع (انظر المرفق الثاني).

٣ - والمقصود من جوانب وصف مجالي التركيز، الواردة في التذييلين الأول والثاني والمرفقين الأول والثاني، بشأن العلوم والتكنولوجيا البحرية وكذلك القرصنة، على التوالي، ليس سوى جعلها بمثابة نقاط لبدء المناقشات إذ أن الغرض منها هو تحديد القضايا الهامة التي

قد يجتار فريقا المناقشة النظر فيها، لا سيما قياسا على التقارير السنوية المقدمة من الأمين العام بشأن المحيطات وقانون البحار.

٤ - وتعني الإشارة إلى العملية الاستشارية التي تعمم هذه الوثيقة بمقتضاها العملية التي اعتمدت خلال الاجتماع الأول الذي عقدته العملية الاستشارية. بيد أن عددا من الوفود أبدى رغبته في تغيير هذه الإشارة.

٥ - والاجتماع مدعو للنظر في مشروع صيغة الاجتماع وجدول الأعمال المؤقت المشروح والمضي قدما، حسب الاقتضاء، نحو اعتمادهما.

المرفق الأول

مشروع صيغة مناقشات الاجتماع الثاني لعملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة والمعنية بالمحيطات وقانون البحار، ٧-١١ أيار/مايو ٢٠٠١

أسلوب العمل

١ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٣/٥٤، تبدأ أعمال الاجتماع الثاني للعملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة بجلسات عامة، ويوفر فريقا المناقشة الفرصة أمام المدخلات المقدمة من ممثلي المجموعات الرئيسية حسب تعريفها الوارد في جدول أعمال القرن ٢١.

جدول الأعمال

٢ - يقترح الرئيسان على الاجتماع الثاني جدول أعمال مؤقتاً مشروحاً، يبين برنامج عمله وجدولاً زمنياً للجلسات العامة وفريقي المناقشة. وسيقوم الاجتماع الثاني بالنظر في هذه المقترحات وإقرار جدول أعماله وجدوله الزمني تبعاً لذلك.

الجلسات العامة

٣ - تكون الجلسات العامة مفتوحة أمام مشاركة جميع المذكورين في الفقرة ٣ (أ) من قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٤، أي جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة، وجميع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والكيانات التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقبين في أعمال الجمعية العامة عملاً بقراراتها ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية المختصة بشؤون المحيطات.

٤ - وفي حدود الأماكن المتاحة، سيكون بوسع ممثلي المجموعات الرئيسية حسب تعريفها الوارد في جدول أعمال القرن ٢١، التي خُصصت لها مقاعد للمشاركة في فريق المناقشة وفقاً للفقرة ٩ أدناه، الاستماع إلى المناقشات في الجلسات العامة، وفقاً للممارسة المتبعة.

٥ - وتيسيراً للمناقشات غير الرسمية، يجوز مع ذلك لإحدى الجلسات العامة أن تقرر العمل دون مشاركة ممثلي هذه المجموعات الرئيسية.

فريقا المناقشة

٦ - يتولى كل من فريق المناقشة النظر في واحد من مجالي التركيز المحددين في قرار الجمعية العامة ٧/٥٥. ولن يعقد سوى فريق مناقشة واحد في المرة الواحدة. ولن يجتمع فريقا المناقشة في نفس الوقت الذي تُعقد فيه الجلسات العامة. ويجتمع في جزئين فريق

المناقشة المعني بالعلوم البحرية وتطوير ونقل التكنولوجيا البحرية حسب المتفق عليه بشكل متبادل، بما في ذلك بناء القدرات في هذا الصدد.

٧ - ويكون فريقا المناقشة مفتوحين أمام مشاركة كل من له حق المشاركة في الجلسات العامة وممثلي المجموعات الرئيسية، حسب تعريفها الوارد في جدول أعمال القرن ٢١، التي حُصصت لها مقاعد حسب الوارد في الفقرة ٩ أدناه.

٨ - ويقترح الرئيسان، كجزء من جدول الأعمال المؤقت، وصفا لمجالى التركيز الموصى بهما في الفقرة ٤١ من قرار الجمعية العامة ٧/٥٥ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وسيقومان، في ضوء المشاورات مع الوفود، بدعوة خمسة أشخاص، يُختارون من بين أولئك المذكورين في الفقرة ٧ أعلاه، للقيام باستهلال المناقشات في كل جزء من جزأي فريقى المناقشة، وذلك بتقديم بيان قصير عن المسائل ذات الصلة بمجالى التركيز.

٩ - وستخصص المقاعد في فريقى المناقشة لممثلي المجموعات الرئيسية، حسب تعريفها الوارد في جدول أعمال القرن ٢١، على النحو التالي:

(أ) من حق جميع المنظمات التي تمثل المجموعات الرئيسية، حسب تعريفها الوارد في جدول أعمال القرن ٢١، والمخول لها الحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أو لجنة التنمية المستدامة التابعة له، أن تطلب تخصيص مقاعد لها؛

(ب) تُخصص مقاعد للمنظمات التي أبدت رغبتها في المشاركة في أي من فريقى المناقشة، في حدود الأماكن المتاحة؛

(ج) إذا لم يسمح المكان بتخصيص مقاعد لجميع المنظمات الراغبة في الحضور، يقوم رئيسا الاجتماع، بالتشاور مع الأمانة العامة للأمم المتحدة، بتخصيص المقاعد حسب ما يراى أنه يمثل أفضل إسهام في أعمال العملية، آخذين في الاعتبار ما يلي:

'١' صلة أعمال المنظمات المعنية بمجال تركيز كل فريق من فريقى المناقشة؛

'٢' الحاجة إلى تحقيق التوازن في التمثيل بين شتى المجموعات الرئيسية التي لديها اهتمامات بمجالى التركيز المذكورين؛

'٣' صلة المنظمات بشتى خصائص واحتياجات مختلف مناطق العالم، إلى جانب مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، والحاجة إلى تحقيق التوازن الملائم بين المجموعات الرئيسية المنتمة للبلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

'٤' الحاجة إلى قيام الخبراء بتقديم مدخلات في مناقشة مجالى التركيز.

تقرير الاجتماع الثاني

١٠ - يتألف تقرير الاجتماع الثاني من:

(أ) بيان عن:

١' القضايا التي سيُتفق على طرحها على الجمعية العامة للنظر فيها؛

٢' العناصر المتصلة بتلك القضايا والتي سيُتفق على طرحها على الجمعية العامة للنظر فيها؛

وذلك فيما يتصل بالقرارات التي ستتخذها الجمعية العامة في إطار بند جدول أعمالها المعنون "المحيطات وقانون البحار"؛

(ب) موجز مقدم من الرئيسين عن المناقشات التي جرت خلال الاجتماع الثاني، بما في ذلك تلك التي جرت داخل فريقَي المناقشة؛

(ج) مذكرة بإضافات أو التعديلات المدخلة على القائمة المدرجة بتقرير الاجتماع الأول للعملية الاستشارية والمعنونة "مسائل مطروحة لاحتمال إدراجها في جداول أعمال الاجتماعات المقبلة".

١١ - وسيقدم الرئيسان مشروع تقرير إلى الاجتماع الثاني. وسوف تتاح الفرصة خلال إحدى الجلسات العامة لمناقشة مشروع بيان القضايا والعناصر، للتوصل إلى توافق آراء بشأنه، والتعليق على مشروع موجز المناقشات ومشروع مذكرة القضايا المطروحة للنظر فيها مستقبلاً. وسيقدم الرئيسان نسخة نهائية من التقرير إلى رئيس الجمعية العامة، يتضمن توافق الآراء الذي يتم التوصل إليه بشأن القضايا التي سيجري طرحها على الجمعية العامة والعناصر التي سيجري اقتراحها عليها، كما سيرد به التعليقات المبداة على جوانب أخرى.

المرفق الثاني

جدول الأعمال المؤقت المشروح للاجتماع الثاني الذي ستعقده عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة والمعنية بالمحيطات وقانون البحار

٧-١١ أيار/مايو ٢٠٠١

الاثنين ٧ أيار/مايو ٢٠٠١ الساعة ١٠/٠٠-١٣/٠٠
الجلسة العامة الأولى

البند ١ من جدول الأعمال - افتتاح الاجتماع
١ - لن يكون هناك انتخاب لأعضاء المكتب، في ضوء قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٤ الذي أنشئت العملية بموجبه.

٢ - يقوم السيد هانز كوريل، المستشار القانوني ووكيل الأمين العام للشؤون القانونية، والسيد نيتين ديساي، ووكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، بافتتاح وقائع الاجتماع نيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة.

البند ٢ من جدول الأعمال - الموافقة على شكل الاجتماع وإقرار جدول الأعمال
٣ - ينص قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٤ على أن يضع الرئيسان، بالتشاور مع الوفود، شكلاً للمناقشات يكون من شأنه تيسير أعمال العملية الاستشارية على أفضل وجه، وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة ولممارستها.

٤ - وتبين هذه الوثيقة مقترحات الرئيسين. والاجتماع الثاني مدعو إلى النظر فيما يلي والموافقة عليه، حسب الاقتضاء:

(أ) شكل الاجتماع الثاني؛

(ب) جدول أعمال الاجتماع الثاني والجدول الزمني للجلسات العامة وفريقي المناقشة.

البند ٣ من جدول الأعمال - تبادل الآراء بشأن مجالات الاهتمام والإجراءات المطلوب اتخاذها (استناداً إلى تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار)

٥ - ينص قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٤ على إنشاء العملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة، بما يتمشى مع الإطار القانوني الذي تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

وأهداف الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، تيسيرا لقيام الجمعية العامة سنويا، بطريقة فعالة وبناءة، باستعراض التطورات الحاصلة في شؤون المحيطات من خلال النظر في تقارير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار وبطرح مسائل معينة تنظر فيها، مع التشديد على تحديد المجالات التي ينبغي فيها تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الحكومي الدولي والصعيد المشترك بين الوكالات.

٦ - وتحقيقا لهذه الغاية، فإن الوفود مدعوة إلى معالجة المسائل التالية على وجه التحديد:

(أ) ما إذا كانت هناك احتياجات عاجلة لتحسين التنسيق أو التعاون على الصعيد الحكومي الدولي أو الصعيد المشترك بين الوكالات فيما يتعلق بما يلي:

١' أي من المجالات التي تغطيها تقارير الأمين العام؛ أو

٢' القضايا المشتركة بين أكثر من مجال من تلك المجالات؛ أو

٣' العقوبات التي تعوق تنفيذ الصكوك الدولية القائمة في تلك المجالات أو تحقيق الفوائد النابعة من تلك الصكوك؛ و

(ب) وإذا كانت الحال كذلك، ما هي الإجراءات أو الحلول المحددة التي قد تُطرح على الجمعية العامة للنظر فيها من أجل المساعدة على تلبية تلك الاحتياجات.

الاثنين ٧ أيار/مايو ٢٠٠١ الساعة ١٥/٠٠-١٨/٠٠
الجلسة العامة الثانية

البند ٣ من جدول الأعمال - تبادل الآراء بشأن مجالات الاهتمام والإجراءات المطلوب اتخاذها (تابع)

٧ - مواصلة النظر في هذا البند من جدول الأعمال.

الثلاثاء ٨ أيار/مايو ٢٠٠١ الساعة ١٠/٠٠-١٣/٠٠
الساعة ١٥/٠٠-١٨/٠٠

فريق المناقشة ألف

العلوم البحرية وتطوير ونقل التكنولوجيا البحرية، حسب المتفق عليه بشكل متبادل، بما في ذلك بناء القدرات في هذا الصدد

الجزء الأول - تحسين الهياكل والفعالية

٨ - يرد في التذييل الأول وصف لمجال تركيز فريق المناقشة هذا.

الأربعاء ٩ أيار/مايو ٢٠٠١ الساعة ١٠/٠٠-١٣/٠٠
الساعة ١٥/٠٠-١٦/٣٠

فريق المناقشة ألف (تابع)

الجزء الثاني - أولويات العلوم والتكنولوجيا البحرية

الأربعاء ٩ أيار/مايو ٢٠٠١ الساعة ١٦/٣٠-١٨/٠٠
الجلسة العامة الثالثة

البند ٤ من جدول الأعمال - تبادل الآراء مع اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية والتابعة للجنة التنسيق الإدارية

٩ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ٣٣/٥٤ إلى الأمين العام أن يتخذ، بالعمل من خلال هيئات الأمم المتحدة المناسبة وبالتعاون مع رؤساء المنظمات ذات الصلة، تدابير تهدف إلى ما يلي:

(أ) كفالة زيادة فعالية التعاون والتنسيق بين أجزاء الأمانة العامة ذات الصلة ومنظومة الأمم المتحدة ككل فيما يختص بشؤون المحيطات وقانون البحار؛ و

(ب) تحسين فعالية اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية والتابعة للجنة التنسيق الإدارية، وكذا شفافيتها واستجابتها.

١٠ - واقترح إتاحة الفرص لتبادل الآراء بين الوفود الوطنية واللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية كوسيلة يتسنى بها مساعدة اللجنة والمنظمات الأعضاء على تحقيق هذه الأهداف. ومن ثم يمكن لرئيس اللجنة الفرعية أن يطلع الاجتماع على التقدم المحرز في أعمالها. وقد ترغب الوفود الوطنية في التعليق على الإجراءات التي ترى أن من شأنها المساعدة على تحسين فعالية التنسيق في الميادين التي تغطيها اللجنة الفرعية.

الخميس ١٠ أيار/مايو ٢٠٠١ الساعة ١٠/٠٠-١٣/٠٠
الساعة ١٥/٠٠-١٦/٣٠

فريق المناقشة باء

التنسيق والتعاون في مكافحة القرصنة والسلب المسلح بالبحار

١١ - يرد في التذييل الثاني وصف مجال تركيز فريق المناقشة هذا.

الخميس ١٠ أيار/مايو ٢٠٠١ الساعة ١٦/٣٠-١٨/٠٠
الجلسة العامة الرابعة

البند ٥ من جدول الأعمال - تحديد المسائل المحتمل النظر فيها خلال الاجتماع الثالث
للعلمية الاستشارية عام ٢٠٠٢

١٢ - سيدعى الاجتماع إلى استعراض القائمة الواردة في تقرير الاجتماع الأول للعملية
التشاورية والمعنونة "مسائل مطروحة لاحتمال إدراجها في جدول أعمال الاجتماعات
المقبلة" (A/55/274، الجزء جيم).

الجمعة ١١ أيار/مايو ٢٠٠١ الساعة ١١/٠٠-١٣/٠٠
الجلسة العامة الخامسة

البند ٦ من جدول الأعمال - التقرير عن أعمال الاجتماع

١٣ - سيتمثل الهدف في إعداد مشاريع بشأن القضايا والعناصر المقرر طرحها على الجمعية
العامة في أقرب وقت ممكن من الأسبوع. وسيقدم الرئيسان أيضا مشروعاً موجزاً عن
المناقشات.

١٤ - سيدعى الاجتماع إلى النظر في مشروع التقرير لتحقيق ما يلي:

(أ) توافق آراء بشأن القضايا المقرر طرحها على الجمعية العامة وبشأن العناصر
المتصلة بتلك القضايا المقرر اقتراحها على الجمعية العامة للنظر فيها فيما يتصل بالقرارات التي
اتخذتها الجمعية العامة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الحيطات وقانون البحار"؛

(ب) التعليق على جوانب أخرى من التقرير.

الجمعة ١١ أيار/مايو ٢٠٠١ الساعة ١٥/٠٠-١٦/٠٠
الجلسة العامة السادسة

البند ٦ من جدول الأعمال - التقرير عن أعمال الاجتماع (تابع)

١٥ - سيدعى الاجتماع إلى إتمام نظره في مشروع التقرير عن أعمال الاجتماع.

التذليل الأول

فريق المناقشة ألف

وصف مجال التركيز

العلوم البحرية وتطوير ونقل التكنولوجيا البحرية، حسب المتفق عليه بشكل متبادل، بما في ذلك بناء القدرات

نقاط الانطلاق العامة

١ - "ثمة إقرار واسع بأهمية العلوم البحرية في تنمية الموارد البحرية، وحماية البيئة البحرية وحفظها، ودراسة البيئة العالمية. وقد أشارت لجنة التنمية المستدامة في مقرها ١/٧ إلى أن الفهم العلمي للبيئة البحرية أمر أساسي لسلامة اتخاذ القرارات".

(تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار، A/55/61، الفقرة ٢٢٤)

٢ - "أكدت العملية الاستشارية في اجتماعها الأول الدور المهم للعلوم والتكنولوجيا البحرية في تشجيع الإدارة والاستخدام المستدامين للمحيطات والبحار كجزء من الجهود المبذولة للقضاء على الفقر، وكفالة الأمن الغذائي وإدامة الرخاء الاقتصادي ورفاه أجيال الحاضر والمستقبل. وأكدت أيضا أهمية العلوم البحرية في تقييم الأرصد السمكية وحفظها وإدارتها واستخدامها مستداما مستداما، بما في ذلك النظر في نهج قائمة على النظام الإيكولوجي، وتحسين الإبلاغ عن وضع واتجاهات الأرصد السمكية تحقيقا لهذه الغاية. وأشارت العملية الاستشارية إلى ما يستتبع ذلك من ضرورة كفالة حصول صانعي القرارات على المشورة والمعلومات المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا البحرية، والنقل المناسب للتكنولوجيا ودعم إنتاج ونشر معلومات ومعارف تستند إلى الحقائق ليفيد منها المستعملون النهائيون.

(تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار، A/56/58، الفقرة ٤٥٢)

٣ - "وأكّدت الجمعية العامة في قرارها ٧/٥٥ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ ضرورة النظر، على سبيل الأولوية، في المسائل المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا البحرية والتركيز على أفضل السبل لتنفيذ الالتزامات الكثيرة التي أخذتها الدول والمنظمات الدولية المختصة على عاتقها بموجب الجزئين الثالث عشر والرابع عشر من اتفاقية قانون البحار، وطالبت الدول بأن تعتمد، بالشكل المناسب وطبقا للقانون الدولي، القوانين والأنظمة والسياسات والإجراءات الوطنية اللازمة لتشجيع وتيسير البحوث والتعاون العلمي في المجال البحري".

(المرجع نفسه، الفقرة ٤٥٣)

الجزء الأول - تحسين الهياكل والفعالية نقاط الانطلاق

٤ - توفر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إطاراً شاملاً للحقوق والالتزامات المتصلة بإجراء البحوث العلمية البحرية، وتشجيع العلوم البحرية وتطوير ونقل التكنولوجيا البحرية. وفيما يلي بعض الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية:

الالتزامات العامة

٥ - تقوم الدول والمنظمات الدولية المختصة بتشجيع وتيسير تطوير البحث العلمي البحري وإجرائه وفقاً لهذه الاتفاقية. (المادة ٢٣٩)

٦ - تشجع الدول والمنظمات الدولية المختصة، وفقاً لمبدأ احترام السيادة والولاية وعلى أساس المنفعة المتبادلة، التعاون الدولي في البحث العلمي البحري للأغراض السلمية. (المادة ٢٤٢)

٧ - تتعاون الدول والمنظمات الدولية المختصة، عن طريق إبرام اتفاقيات ثنائية و متعددة الأطراف، لتهيئة ظروف مواتية لإجراء البحث العلمي البحري في البيئة البحرية ولتحقيق تضافر جهود العلماء لدراسة جوهر ظواهر البيئة البحرية والعمليات التي تحدث فيها ودراسة العلاقات المتبادلة بين هذه الظواهر والعمليات. (المادة ٢٤٣)

الإطار القانوني لإجراء البحوث العلمية البحرية

٨ - لجميع الدول، بغض النظر عن موقعها الجغرافي، وللمنظمات الدولية المختصة، الحق في إجراء البحث العلمي البحري رهناً بمراعاة حقوق وواجبات الدول الأخرى (المادة ٢٣٨)

٩ - "... يمثل نظام الموافقة المحدد في الفرع ٣ من الجزء الثالث عشر من اتفاقية قانون البحار حلاً وسطاً بين مصالح الدول الساحلية ومصالح الدول التي تقوم بالبحث. وهذا الحل ينعكس من خلال المواد المتعلقة بالموافقة الضمنية وحق الدولة الساحلية في حجب موافقتها في ظل أوضاع معينة أو اشتراط تعليق أو وقف البحث الجاري في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري إذا كان البحث لا يمثل المعلومات أو الالتزامات المطلوبة..."

"... والحكم المتعلق بالموافقة الأساسية وارد في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٤٦ التي تنص على أنه يحق للدولة الساحلية، في ممارستها لولايتها، تنظيم البحث العلمي البحري في منطقتها الاقتصادية الخالصة وعلى جرفها القاري، والترخيص به وإجراؤه وفقاً للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية. وحددت المادة أن البحث العلمي البحري في هذه المناطق

البحرية يجري بموافقة الدول الساحلية. بيد أن حق الدولة الساحلية ليس حقا مطلقا إذ إن اتفاقية قانون البحار، تأمينا للتوازن القائم بين مصالح الدولة الساحلية ومصالح الأوساط العلمية، تفرق بين "الظروف الطبيعية" والحالات التي يمكن فيها ممارسة سلطات تقديرية. ويشدد في الفقرة ٣ من المادة ٢٤٦ على أن الدول الساحلية تمنح، في الظروف العادية، موافقتها على مشاريع البحث العلمي البحري. لذا فإن منح الموافقة ثابت بصفته القاعدة وليس الاستثناء. علاوة على ذلك، تحدد الدول الساحلية القواعد والإجراءات التي تضمن عدم تأخير هذه الموافقة أو رفضها بصورة غير معقولة.

"... وتحدد اتفاقية قانون البحار أيضا الظروف التي يحق فيها للدولة الساحلية أن تمارس صلاحياتها التقديرية لحجب الموافقة. وتقتصر هذه الظروف على أربع حالات (الفقرة ٥ من المادة ٢٤٦): إذا كان مشروع البحث (أ) ذا أثر مباشر على استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها أو غير الحية؛ (ب) أو ينطوي على حفر في الجرف القاري أو استخدام المتفجرات أو إدخال مواد ضارة إلى البيئة البحرية؛ (ج) أو ينطوي على بناء أو تشغيل أو استخدام الجزر الاصطناعية والمنشآت، والتركيبات المشار إليها في المادتين ٦٠ و ٨٠؛ (د) أو يتضمن معلومات مزودة عملا بالمادة ٢٤٨ تتعلق بطبيعة وأهداف المشروع ولكنها غير دقيقة أو إذا كانت على الدولة أو المنظمة الدولية المختصة القائمة بالبحث التزامات لم يوف بها بعد تجاه الدولة الساحلية من مشروع بحث سابق.

"... وتيسيرا للبحث، فإن المادة ٢٥٢ تتضمن قاعدة الموافقة الضمنية التي تسمح للدول أو المنظمات الدولية المختصة بالشروع في مشروع بحث علمي بعد ستة أشهر من التاريخ الذي تقدم فيه إلى الدولة الساحلية المعلومات المطلوبة (المادة ٢٤٨ تعطي تفاصيل المعلومات الواجب تقديمها)، ما لم تقم الدولة الساحلية، في غضون أربعة أشهر من استلام التبليغ المتضمن تلك المعلومات، إبلاغ الدولة أو المنظمة التي تجري البحث بأنها لم تستوف شروطا معينة.

"... ويحق للدولة الساحلية أن تطلب تعليق أو وقف (المادة ٢٥٣) البحث الجاري في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في الجرف القاري إذا لم يكن البحث يجري وفقا للمعلومات أو الالتزامات المطلوبة". (تقرير الأمين العام، A/56/58، الفقرات ٤٥٩-٤٦٣).

بناء القدرات

١٠ - [لغرض نشر وإذاعة المعلومات والمعرفة]، تعمل الدول بنشاط، منفردة وبالتعاون مع غيرها من الدول ومع المنظمات الدولية المختصة، على تشجيع تدفق البيانات والمعلومات العلمية ونقل المعرفة الناتجة عن البحث العلمي البحري، وخاصة إلى الدول النامية، وكذلك

على تعزيز قدرات البحث العلمي البحري المستقلة في الدول النامية بوسائل من بينها برامج لتوفير التعليم والتدريب اللازمين لعمالها التقنيين والعلميين. (المادة ٢٤٤ (٢))

١١ - تنهض الدول بتنمية القدرة العلمية والتكنولوجية البحرية للدول التي تحتاج إلى مساعدة فنية في هذا الميدان وتطلبها، ولا سيما الدول النامية بما فيها الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا، فيما يتعلق باستكشاف الموارد البحرية واستغلالها وحفظها وإدارتها وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وبالبحوث العلمي البحري وبغير ذلك من الأنشطة في البيئة البحرية المتمشية مع هذه الاتفاقية، وذلك بغية الإسراع بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول النامية. (المادة ٢٦٦ (٢))

نقل التكنولوجيا

١٢ - تتعاون الدول في حدود قدراتها، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، على النهوض بصورة فعالة بتنمية العلوم والتكنولوجيا البحرية ونقلها بأحكام وشروط منصفة ومعقولة. (المادة ٢٦٦ (١))

١٣ - تسعى الدول إلى تهيئة ظروف اقتصادية وقانونية مواتية لنقل التكنولوجيا البحرية لمنفعة جميع الأطراف المعنية على أساس منصف. (المادة ٢٦٦ (٣))

التنفيذ

١٤ - تتضمن الوسائل المتوخاة لتنفيذ هذه الالتزامات نشر وإذاعة المعلومات عن البرامج الرئيسية المقترحة وما يستتبع ذلك من معرفة (المادة ٢٤٤ (١))، وبرامج التعاون التقني (المادة ٢٦٩ (أ)) والمؤتمرات والحلقات الدراسية والندوات (المادة ٢٦٩ (ج))، وتبادل العلماء والخبراء (المادة ٢٦٩ (د))، والمشاريع المشتركة (المادة ٢٦٩ (ه))، وإنشاء مراكز وطنية للبحث العلمي والتكنولوجي البحري وتقوية المراكز الوطنية القائمة، لا سيما في الدول الساحلية النامية (المادة ٢٧٥)، وإنشاء مراكز إقليمية للبحث العلمي والتكنولوجي البحري، لا سيما في الدول النامية. (المادة ٢٧٦)

١٥ - وعمقتضى المادة ٢٧٧، تتضمن وظائف هذه المراكز الإقليمية، في جملة ما تتضمنه، ما يلي:

- البرامج التدريبية والتعليمية على جميع المستويات في مختلف نواحي البحث العلمي والتكنولوجي البحري، وخاصة البيولوجيا البحرية، بما في ذلك حفظ الموارد الحية وإدارتها، والأوقيانوغرافيا، والهيدروغرافيا، والهندسة، والاستكشاف الجيولوجي لقاع البحار، وتكنولوجيا التعديل وإزالة ملوحة الماء؛

- دراسات الإدارة؛
- البرامج الدراسية المتصلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ومنع التلوث وخفضه والسيطرة عليه؛
- تنظيم مؤتمرات وحلقات دراسية وندوات إقليمية؛
- الحصول على البيانات والمعلومات العلمية والتكنولوجية البحرية وتجهيزها؛
- النشر السريع لنتائج البحث العلمي والتكنولوجي البحري في منشورات تكون متوافرة بسهولة؛
- الإعلان عن السياسات الوطنية فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا البحرية ودراسة هذه السياسات دراسة مقارنة منهجية؛
- تجميع وتنظيم المعلومات المتعلقة بتسويق التكنولوجيا وبال عقود وغيرها من الترتيبات الخاصة ببراءات الاختراع؛
- التعاون التقني مع الدول الأخرى في المنطقة.

١٦ - ويمقتضى المادة ٢٧٢، هناك واجب خاص يتعلق بتنسيق أنشطة البرامج الدولية: تسعى الدول، في ميدان نقل التكنولوجيا البحرية، إلى ضمان قيام المنظمات الدولية المختصة بتنسيق أنشطتها في هذا الميدان، بما في ذلك أية برامج إقليمية أو دولية آخذة في الاعتبار مصالح وحاجات الدول النامية، ولا سيما الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً.

أسئلة محددة للمناقشة

- ١٧ - الإطار القانوني - ما هي الكيفية التي يمكن بها للتعاون الدولي مساعدة الدول على كفاءة أن يكون لديها التشريعات والإجراءات والوكالات الكفيلة بتنفيذ البحوث العلمية البحرية ومنح الإذن للآخرين بتنفيذ مشاريع البحوث العلمية البحرية، المطلوبة لإنفاذ الإطار القانوني الذي أنشأته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؟
- ١٨ - وما هي الكيفية التي ينبغي أن توضع بها المبادئ التوجيهية والمعايير على الصعيد الدولي لمساعدة الدول على تأكيد طبيعة البحوث العلمية البحرية وما ينتج عنها من آثار؟
- ١٩ - صنع القرارات والتنمية - ما هي الكيفية التي يمكن بها للعلوم البحرية مساعدة صانعي القرارات على تحقيق التنمية المستدامة واستخدام المحيطات ومواردها؟ وما هي الكيفية التي يمكننا بها كفاءة أن تفي البحوث العلمية البحرية باحتياجات صانعي

القرارات، وأن يتمكن صانعو القرارات من الوصول إلى ما ينتج عن ذلك من معرفة، وفهم هذه المعرفة وتطبيقها؟

٢٠ - بناء القدرات - هل هناك برامج أو مؤسسات علمية كافية تغطي شتى أجزاء محيطات العالم، بهدف دعم الحكومات الوطنية، والمنظمات والتنظيمات الإقليمية لمصائد الأسماك، والبرامج الإقليمية للبحار في عملية اكتساب وتطبيق المعرفة العلمية المطلوبة للمحافظة على المحيطات ومواردها وإدارتها على الوجه السليم؟

٢١ - وإذا لم تكن الحال كذلك، ما هي التدابير التي يتسنى للحكومات الوطنية والمنظمات الدولية كليهما اتخاذها لتحسين تطوير المعرفة العلمية بشأن المحيطات، وإتاحة الوصول إلى تلك المعرفة وتطبيقها في عملية صنع القرارات، والوفاء باحتياجات بناء القدرات المتصلة بهذه المسائل؟

٢٢ - نقل التكنولوجيا - كيفية تيسير إبرام جميع أنواع الاتفاقات لتشجيع نقل المعرفة والتكنولوجيا العلمية البحرية في ظل شروط منصفة ومعقولة؟ وأين يتسنى لتحسين التعاون والتنسيق الدوليين تعزيز توافر ظروف اقتصادية وقانونية ملائمة لنقل التكنولوجيا البحرية على أساس منصف؟

قضايا إضافية هامة

٢٣ - قاعدة المعلومات - متاح بالفعل المزيد من المعلومات. فكيف يتسنى لنا تحسين القدرات اللازمة لإيجاد المعرفة التي تتسم بالأهمية (على سبيل المثال من خلال إدخال تحسينات على طرق جمع البيانات، وحفظها واستعادتها) وتفسير كيفية تطبيق تلك المعرفة على المشاكل التي يتعين علينا حلها؟

٢٤ - الاستثمار - هل تُولى أولوية كافية في برامج التنمية والاستثمار لإنشاء المراكز الوطنية والإقليمية للبحوث البحرية (بما في ذلك توفير سفن البحوث)؟ وهل هناك طرق يمكن من خلالها زيادة فعالية مشاركة القطاع الخاص في تطوير هذه المراكز؟

٢٥ - الاعتبارات الإقليمية - كيف يتسنى لنا تحسين التنسيق والتعاون فيما بين شتى المنظمات الحكومية الدولية العلمية التي تتولى إدارة مصائد الأسماك وحماية البيئة على صعيد البحار الإقليمية؟

الجزء الثاني - أولويات في العلوم والتكنولوجيا البحرية

نقاط الانطلاق

٢٦ - توجه تقارير الأمين العام (A/54/429، و A/55/61، و A/56/58) الاهتمام، في جملة أمور، إلى كثير من المجالات التي تشكل فيها العلوم والتكنولوجيا البحرية عاملاً أساسياً بالنسبة لاتخاذ القرارات السليمة. وتشمل هذه القضايا ما يلي (حسب التسلسل الذي ظهرت به، وليس على أساس مدى أهميتها أو أولويتها):

- الجرف القاري: الجوانب الجغرافية والجيوفيزيائية والمائية والجيوديسية المتعلقة بتخطيط الحدود الخارجية للجرف القاري فيما بعد ٢٠٠ ميل بحري؛
- سلامة الملاحة البحرية: نظم الإبلاغ عن السفن، ونظم حركة السفن؛
- مصائد الأسماك البحرية: إحصاءات الأرصد السمكية وكميات الصيد؛ ودراسات عن أثر دفينة المحيطات، والتذبذبات الدورية، على تكوين الأنواع السمكية في منطقة معينة من المحيطات؛ ودراسات عن اقتصادات مصائد الأسماك؛
- الحيوانات البحرية: إحصاءات عن أعدادها؛
- التنوع الأحيائي البحري والساحلي: وصف النظم الإيكولوجية البحرية وما يحدث فيها من تغيرات؛ ودراسات عن تبيض الشعب المرجانية وغير ذلك من البحوث عنها؛ والموارد الجينية البحرية والساحلية؛ وأحياء الفتحات الهوائية الحرارية المائية؛
- الموارد البحرية غير الحية: استكشاف الموارد الهيدروكربونية وهيدرات الميثان؛ واستكشاف موارد الرمال والحصى والفلذات والأحجار الكريمة؛ والعقيدات المتعددة الفلذات؛ والكبريتات المتعددة الفلذات؛ وآثار الانفلاتات الهيدروكربونية؛ وتكنولوجيا التعدين في قاع البحار؛
- خفض وضبط التلوث: تقييم الظروف والمشاكل داخل البيئة البحرية؛ ومصير الملوثات داخل البيئة البحرية؛ ومدى فعالية ومقبولية المشتتات؛ وتكنولوجيا احتواء التلوث الناشئ عن الحوادث؛ والمدخلات الجوية إلى المحيطات؛ والتفاعلات بين الأرض والمحيطات؛
- المناطق البحرية المحمية: دراسات عن التنوع الأحيائي البحري لتحديد المناطق ذات الحساسية الخاصة؛ وأساليب الإدارة الفنية اللازمة للمناطق البحرية المحمية؛

- التراث الثقافي تحت سطح البحار: الأساليب الفنية الرامية إلى تحديد مواقع الأشغال اليدوية البشرية بقاع البحار والمحافظة عليها؛
- علم المحيطات: فهم ما يتعلق بالمحيطات من تيارات، ودرجات حرارة وملوحة، وترسب طبقي (لا سيما فيما يختص بالظواهر التي من قبيل ظاهري النينو ولا نينيا)؛ والعلاقة المتبادلة بين المحيطات والمناخ، لا سيما آثار الدفينة العالمية على ارتفاع سطح البحار؛ وإحداث التكامل بين البيانات الأوقيانوغرافية والبيانات الاقتصادية والاجتماعية مع التنبؤ بكل ذلك.

٢٧ - وتتفاوت الأولويات التي تولى لهذه المواضيع الكثيرة المتباينة. فبعضها (على سبيل المثال الأساليب الفنية لتحديد مواقع التراث الثقافي تحت سطح البحار والمحافظة عليه) له تفاعلات طفيفة مع غيره من الميادين ويجري تناوله داخل محافله المتخصصة الذاتية، لذا قد لا تحتاج إلى إيلاء اهتمام خاص بها في المحفل العام المتعلق بالعلوم البحرية. ويتصل بعضها الآخر اتصالاً وثيقاً بالقضايا التي أولى إليها اجتماع العملية الاستشارية أولوية في العام الماضي وهي: مصائد الأسماك والتلوث والتدهور بالبحار من جراء الأنشطة الأرضية. وربما يكون من الجدير إيلاء اهتمام بهذه المواضيع من منظور التنسيق والتعاون على الصعيد الدولي.

٢٨ - ويتصل الكثير من المواضيع اتصالاً وثيقاً ببعضها بعضاً. وبالإضافة إلى ذلك، يتصل الكثير منها بقضايا شاملة لعدة قطاعات مثل حماية صحة الإنسان، وكفالة الأمن الغذائي، والقضاء على الفقر. وحتى في حالة وضع هياكل فعالة، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، تنفيذاً للجزءين الثالث عشر والرابع عشر من اتفاقية قانون البحار، ستكون ثمة حاجة للتنسيق والتعاون سعياً لمتابعة القضايا التي تسهم على أفضل وجه في التنمية المستدامة واستخدام المحيطات ومواردها.

٢٩ - ويمكن المساعدة على وضع أولويات للإجراءات الدولية بشأن العلوم البحرية من خلال إبداء آراء واضحة وشاملة عن حالة محيطات العالم ومواردها. ومن شأن إبداء آراء كلية من هذا القبيل توفير رسوم بيانية يستطيع من خلالها صانعو القرارات التحوال فيما بين الكثير من القضايا المعقدة. وهناك عدد من الأنشطة الجارية الرامية إلى تحسين فهم العلوم البحرية وتوفير إمكانية الوصول إليها. وهي تشمل عمليات مسح المحيطات العالمية التي يقوم بها فريق الخبراء المشترك المعني بالحيوانات العلمية لحماية البيئة البحرية، والنظام العالمي لرصد المحيطات، والتقييم الشامل للمياه الدولية، وتقييم المحيطات الذي تجريه اللجنة الأوقيانوغرافية الدولية، وما إلى ذلك. وثمة احتمال بأن يحدث تداخل أو ثغرات فيما بين هذه الأنشطة.

ومن شأن المبادرات من قبيل استراتيجية الرصد العالمي المتكامل المساعدة على تجنب حدوث هذه المخاطر. ويتسم بالأهمية أيضا الطلب الذي تقدم به مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، خلال آخر اجتماعاته، إلى المدير التنفيذي فيما يتصل بإجراء مسح للمحيطات العالمية.

أسئلة معينة مطروحة للمناقشة

٣٠ - ما هي مجالات الأولوية في البحوث العلمية البحرية التي ثمة حاجة فيها إلى تعزيز التعاون والتنسيق الدوليين، تشجيعا للتنمية المستدامة واستخدام المحيطات ومواردها؟ وفي ضوء الأولوية التي توليها العملية الاستشارية لمصائد الأسماك وما تحدثه الأنشطة الأرضية من آثار على المحيطات، ما هي القضايا المعينة التي هي في حاجة إلى متابعة دعما للتوصيات الصادرة عن اجتماع العام الماضي؟

٣١ - ما هي المجالات التي ثمة حاجة فيها إلى تعيين أو تعزيز الروابط بين شتى ميادين دراسة العلوم البحرية؟ وكيف يمكننا تعيين أو تعزيز الروابط بين دراسة البيئة البحرية ودراسة العوامل الاجتماعية والاقتصادية؟

٣٢ - الكيفية التي يمكننا بها تحسين فهمنا للوسائل التي تعمل من خلالها النظم الإيكولوجية، كي نتمكن من تحقيق التنمية المستدامة واستخدام المحيطات ومواردها، وخفض المستوى الذي تحدث عنده الأنشطة الإنسانية نتائج غير منتظرة وغير مرغوبة؟

٣٣ - هل ثمة حاجة لاتخاذ مبادرة أخرى لإجراء استعراض عالمي متكامل للقضايا المتصلة بمحيطات العالم التي هي في حاجة إلى مزيد من البحث العلمي؟ وإذا كانت الحال كذلك، ما هو الشكل الذي يمكن أن يكون عليه هذا الاستعراض؟

التذييل الثاني

فريق المناقشة باء

وصف مجال التركيز

التنسيق والتعاون في مكافحة القرصنة والسلب المسلح بالبحار

نقاط الانطلاق

١ - ”إن الجمعية العامة،

...”

”تحث جميع الدول، ولا سيما الدول الساحلية، في المناطق المتأثرة على اتخاذ جميع التدابير الضرورية والمناسبة لمنع ومكافحة حوادث القرصنة والسلب المسلح بالبحار، عن طريق جملة أمور منها التعاون الإقليمي، كما تحثها على التحقيق، أو التعاون في التحقيق، في هذه الحوادث حيثما وقعت ومحكمة من يُدعى أنهم الجناة، وفقا للقانون الدولي؛

”تهيب بالدول، في هذا السياق، أن تتعاون تعاوننا كاملا مع المنظمة البحري الدولية، عن طريق جملة أمور منها تقديم تقارير عن الحوادث إلى تلك المنظمة، وتنفيذ المبادئ التوجيهية التي وضعتها المنظمة لمنع هجمات القرصنة والسلب المسلح؛

”تحث الدول على أن تصبح أطرافا في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبرتوكولها، وعلى أن تكفل تنفيذها بصورة فعالة“.

(قرار الجمعية العامة ٧/٥٥ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الفقرات ٣٣-٣٥)

٢ - وكان معروضا على الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والخمسين، مذكرة من الأمين العام يحيل بها الرسالة الموجهة إليه من الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وجاء بالرسالة أنه ”في الدورة الثانية والسبعين التي عقدها لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية... أقرت اللجنة بالعمل الإيجابي الذي قامت به الجمعية العامة وأعرب عن تقديرها لما قدمته لها من دعم غير أنها ارتأت أن بالإمكان الحصول على مساعدة إضافية من هيئات أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة من شأنها كفالة

اضطلاع السفن والملاحين بأنشطتهم البحرية الدولية في سلام وأمن“. (انظر A/55/311، المرفق)

٣ - ”وأعربت لجنة السلامة البحرية [التابعة للمنظمة البحرية الدولية] في دورتها الثالثة والسبعين عن قلقها العميق إزاء كبر عدد حوادث القرصنة والسلب المسلح ضد السفن، التي أبلغ أمرها إلى المنظمة خلال فترة العشرة أشهر الأولى من عام ٢٠٠٠، والتي بلغ مجموعها ٣١٤ حادثة، أي بزيادة قدرها ٢٧ في المائة على عددها في الفترة نفسها من عام ١٩٩٩.“ (تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار، A/56/58، الفقرة ١٧٦)

٤ - ”[وفي عام ١٩٩٨] ارتأى المكتب البحري الدولي والاتحاد الدولي لعمال النقل أن التقارير الرسمية لا تمثل أكثر من ٥٠ في المائة من هذه الهجمات، إذ يتردد مالكو السفن في الإبلاغ عن الحوادث خوفا من منع سفنهم من الحركة أثناء إجراء التحقيق (وهذا يمكن أن يكلفهم ما يبلغ ١٠ ٠٠٠ دولار في اليوم) ولأن هذا يمكن أن يتسبب أيضا في فقد العملاء. وتقوم شركات التأمين بتسوية هذه الحالات في تكتم، وتكتفي بزيادة أقساط التأمين في المناطق الشديدة الخطورة“. (تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار، A/53/456، الفقرة ١٤٧)

٥ - ”ومن بين مجالات المشاكل الرئيسية التي جرى تحديدها خلال بعثتي [المنظمة البحرية الدولية] الخبراء والحلقات الدراسية وحلقات العمل الإقليمية التي عقدت حتى الآن ما يلي: الحالة الاقتصادية السائدة في المناطق المعنية؛ وبعض القيود على موارد وكالات إنفاذ القانون؛ ونقص الاتصال والتعاون بين مختلف الوكالات المعنية؛ وزمن الاستجابة للحادثة بعد إبلاغ السفن المتضررة عنها للدولة الساحلية؛ والمشاكل العامة التي تعترض السفن عند الإبلاغ؛ والتحقيق الملائم في حينه في الحوادث المبلغ عنها؛ ومقاواة القرصنة واللصوص المسلحين عند القبض عليهم؛ ونقص التعاون الإقليمي“. (تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار، A/54/429، الفقرة ٢٣٦)

٦ - وتتناول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الإطار القانوني اللازم لمعالجة هذه القضية، خاصة المواد ١٠٠ إلى ١٠٧ والمادة ١١٠، وكذلك الفقرة ٢ من المادة ٥٨، التي تشير إلى تطبيق قواعد أعالي البحار على المنطقة الاقتصادية الخالصة. وتشكل اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والبروتوكول الملحق بها استكمالا لذلك الإطار. وفي هذا السياق، من المهم التمييز بين القرصنة، التي تشكل جريمة دولية بمقتضى القانون الدولي ولا يمكن ارتكابها إلا في أعالي البحار وداخل المنطقة الاقتصادية

الخالصة، وأي أعمال أخرى غير مشروعة أو إجرامية ترتكب داخل الولاية القضائية لدولة ما، والتي من ثم يعاقب عليها القانون الوطني.

٧ - واتخذت المنظمة البحرية الدولية عام ١٩٩٣ القرار ألف - ٤٣٨ (١٨) بشأن التدابير الرامية إلى منع وقمع القرصنة، وأصدرت عام ١٩٩٩ الوثيقة MSC/Circ 622 بشأن "توصيات إلى الحكومات لمنع وقمع القرصنة والسلب المسلح بالبحار"، والوثيقة MSC/Circ 623 بشأن "مبادئ توجيهية إلى ملاك السفن وشركات تشغيل السفن، وربابنة السفن وأطقمها بشأن مكافحة وقمع القرصنة والسلب المسلح بالبحار". وقد عملت المنظمة في ثلاثة اتجاهات:

(أ) إصدار تقارير شهرية عن أعمال القرصنة والسلب المسلح ضد السفن تقدمها الحكومات والمنظمات الدولية؛

(ب) تنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل في المناطق المتضررة بأعمال القرصنة والسلب المسلح؛

(ج) القيام خلال الدورة الثالثة والسبعين للجنة السلامة البحرية باعتماد نص مدونة الممارسات اللازمة للتحقيق في جرائم أعمال القرصنة والسلب المسلح ضد السفن (MSC/Circ.984)، كي تعتمد جمعية المنظمة خلال دورتها الثانية والعشرين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

ويجري إعداد مشروع قرار بشأن قضية سفن الأشباح.

مسائل معينة مطروحة للمناقشة

٨ - هل أُنخذت إجراءات كافية على الصعيد الإقليمي لكفالة التنسيق والتعاون بشكل وثيق فيما بين السلطات البحرية ووكالات إنفاذ القانون بالدول المعنية؟ وكيفية تحسين الاتصال بين الوكالات المعنية وكفالة تبادل أفضل للمعلومات الاستخباراتية؟

٩ - الكيفية التي يمكننا بها مساعدة الدول على سن التشريعات الضرورية لكفالة معاقبة المخالفين وعلى توفير قدرات كافية لعملية الإنفاذ؟

عوامل مطروحة للنظر فيها

١٠ - من بين العوامل المتصلة بالنظر في هذه القضايا ما يلي:

١١ - قاعدة المعلومات - هل توفر الترتيبات الخاصة بتبادل المعلومات على الصعيد الإقليمي بين الهيئات البحرية إمكانية وصول كافية وفعالة إلى هذه المعلومات بغرض كفالة

وجود تدابير كافية للمواجهة؟ وهل تُتبع الإجراءات في حالة وقوع هجمات، مثل الإبلاغ عنها فوراً إلى أحد مراكز تنسيق الإنقاذ، أو إلى الدول البحرية، أو إلى دول العلم المعنية؟

١٢ - الاستثمار - الكيفية التي يمكننا بها كفاءة توفير موارد لمتابعة حلقات العمل؟ وكيف يمكننا توفير المساعدة للدول على وضع الآليات الضرورية؟

١٣ - بناء القدرات - تستلزم تدابير الإنفاذ الضرورية أن تضع السلطات المسؤولة الإجراءات اللازمة. وهي تشمل: التشريعات التي تتيح للدول التحرك، خاصة لإعلان ولايتها القضائية على الجنايات المتعلقة بأعمال القرصنة والسلب المسلح ضد السفن وكذلك للتمكين من مقاضاة مرتكبي هذه الجنايات؛ وتوفير المراقبة والرصد الوافيين والمهارات القانونية اللازمة لمعالجة الأعمال غير المشروعة.

١٤ - الاعتبارات القانونية - هل هناك ما يكفي من التعبئة الإقليمية؟ وهل سيكون من غير الضروري تقييم الإجراءات المتخذة على أساس حلقات العمل؟ وهل ثمة ضرورة لإنشاء مصرف بيانات يتضمن تسجيل السفن على الصعيد الإقليمي؟

١٥ - الترتيبات الدولية - ما هي الكيفية التي يمكننا بها زيادة التعاون على مكافحة التزوير في تسجيل السفن وفي ترخيصها وتحديد هويتها؟